

الرسائل العشر

[214] والقبايح التي هي سوى ما ذكرناه، فإنه يتأكد وجوب الامتناع منها لمكان الصوم. وأما المندوبات فإثنا عشر شيئاً 1 و 2 - السعوط، والكحل الذي فيه [شئ ص س] من الصبر [والعنبر ص]، والمسك، 3 و 4 - وإخراج الدم على وجه يضعفه، ودخول الحمام المؤدى إلى ذلك، 5 و 6 - وشم النرجس، والرياحين، 7 - واستدخال الاشياق الجامدة، 8 - وتقطير الدهن في الاذن، 9 - وبل الثوب على الجسد، 10 - 12 - والقبلة، وملاعبة النساء، ومباشرتهن بشهوة، 2 - فصل في ذكر أقسام الصوم ومن يجب عليه [الصوم ص ك] الصوم على خمسة أضرب: 1 - 3 - مفروض 19 ومسنون، وقبيح، 4 و 5 - وصوم إذن، وصوم تأديب، فالمفروض على ضربين: مطلق من غير سبب، وواجب عند سبب، فالمطلق من غير سبب صوم شهر رمضان، وشرائط وجوبه ستة: خمسة مشتركة بين الرجال والنساء، وواحد يختص النساء، 1 - 5 - فالمشترك: البلوغ، وكمال العقل، والصحة، والاقامة، ومن حكمه حكم الاقامة من المسافرين، 6 - وما يختص النساء فكونها طاهراً، فهذه شروط في صحة الاداء، فأما 20 القضاء فلو جوبه ثلاثة شروط: الاسلام، وكمال العقل، والبلوغ 21. _____ 19 - (س): واجب، خ ل: مفروض 20 - (س): واما 21 - (س): والبلوغ وكمال العقل.
